

والموت بوشا وقال لا يمكن ان يستعجمها في هذا ان شاء ثم تكون حرة وما
لا يحق ولو تقوية خلا مضمون مسودا احسن نصيب منها وخذها حتى تقتوت
تضمين حرة ثم يتركها باهت اعلم **باب اعتق المسلم** رجل ان له عبد
قال لا يفتني عنده احد كما خرج احداهما وادخل الاخر فاعاد القول ثم
ماست غيري من اخراج انا انت ونصف الخارج وكذا نصف القابل
وقال خذ ربعه ولو في ماله من الخوارق جعلت عبدك كسهم العتق
وعتق فما ثبأت ثلثة وربع في او فدية من ماله من امانه وربع
كل منها في خمسة وعنده جعلت كل عبد ستة كسما العتق عنده و
يتعق ما ثبأت ثلثة وربع في ثلثة والخارج امانه وربع في اربعة
وقال خذ اقل واحد وربع في ثلثة ولو طلق كرر كسما الذي خول ومات
بالبيا سقط ثلثة امانه من الثقات وربع ماله في الرجوع وممن لم يخاله
بالاتفاق يهر الخي او البيع بيان في العتق وكذا العوض على البيع و
الموت والخير والقبول والاسئلة والهدية والصدقة مستعين و
الويلع ليس بمان فبذلكهما في الطلاق المبرم هو الموت بمان و
ان قال لامتناه ولولدت لولدت ذكر وان نكح ولم يهر
او لمها فان ذكر وتعتق نصف ماله والا نكح ولا يشترط الرعي
لصحة الشهاد على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد والعينة
دس خرازا كما قلت فبذلك يعتق احد عده وامتنع لا تقبل الا في
وهدية وعندها تقبل وان شهد بطلاق احدى فانه ثبات تغاها
باب الملقب بالعتق ومن قال ان دخلت الدرار فكل مملوك لي وخذ
حرة يعق بخر لمني في ملكه عند الرجوع سواء كان في ملكه وقت الملقا او
يخبر وبقدره ولو لم يقبل بوشا لا يعقب الامة كان في ملكه وقت الملقا وكذا
لو قال كل مملوك لي فربعتي والمملوك لا يثبوت في الجاه لوقال كل

مملوك لي وكذا في امانة مملوك في غير ان شاء ثم تكون حرة وما
لا يعقب ولو لم يقبل ذكر عتق بوشا لانه ولو قال كل مملوك لي فربعتي
صارت في ملكه عند الملقا مدة الامة ملكه بعهده لكن معتق لم يهر الملقا
عند موتته **باب العتق على مال** ومن اشترى على مال او بقتل على مال
يرجع عليه مبيع المقتل به كما يهدى لكتابه وان قال انه اذنت فانتهى
او اذنت صادرا ذمنا لا يكتسبها ويوتق ان ارضى في المجرى وعلى بين
الموت ومن الما ائمة في التعلين بان وصق ارضى او عتق في التعلين باذنه
لموت على القبر او اذنه لم يفتي بغير القبر ايضا الا ان لا يتفق ما لموت
او كل مال موطنه العتق في التمة ان اذنه القاسم بغير التعلين
رخص المملوك عليها ويوتق وان كسبها بعهده لا يرجع ويرى ان انت تبيع
موت في العتق فان قيل بموتته واعتق الوارث بعتقه واثمنا ولو حرة
على ان يخر موصية تقبل خروج وعيدان بعتق مائة مدة فان ما لو ي
تسليمها لم يخر موصية وعند تجزيع قيمتها مائة وكذا الوارث المورث
لنفس بعتق مائة مائة تقبل بغير مائة وبعده بغير مائة العتق
وقال في الاخر اعتق ابيك بالعتق على ان تزوجهها ففعل فثبت ان
تزوجها بغير نكاح عليها ولو نكحها في وقت الاكراه ففعل فثبت ان
عتقها التيمم وسقط ما كان المهر ولو تزوجه بغيره في المهر او بغيره بغيره
العتيقه كالموت في الثاني وعده في الاول **باب التبرير** ان يهر المملوك
من قال له مولاد اذمت فانتهى او انت خيرة ذمعتي او يوم موت ارفع
موتى او عن موتى او في موتى او انت مدينه او قد تدينه او انت الى
مائه مائة وعظم موتها او اوصيت لك بنفسك او بغيرتك او
تبنت مالي فلا يكون اذنه ملكا الا بالموت وبعده استخراجه واثمته
واجارته والامة كالموت في ذمته او اذامته استخراجه حتى لو قال كل

في قوله كل مملوك لي
لا يعقب ولو لم يقبل
صارت في ملكه عند
عند موتته
يرجع عليه
او اذنت صادرا
الموت ومن الما
لموت على القبر
او كل مال موطنه
رخص المملوك
موت في العتق
على ان يخر موصية
تسليمها لم يخر
لنفس بعتق مائة
وقال في الاخر
تزوجها بغير نكاح
عتقها التيمم
العتيقه كالموت
من قال له مولاد
موتى او عن موتى
مائه مائة وعظم
تبنت مالي فلا
واجارته والامة

لزوجته

مملوك